بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246971

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246971

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصـادرة في تاريخ 1444/02/25هـ، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242836) الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيـل رقم (.../1444) لعام 1444هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../1444) لعام 1444هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,539,893) مليون وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع ببطلان قرار التحصيل لاستناده إلى أسس غير نظامية بالنظر إلى أن القيمة المصرح عنها في البيانات الجمركية تتوافق مع المستندات والفواتير، وأن اللجنة الابتدائية قد استندت إلى عينة محدودة من المستندات المقدمة ولم يتم التحقق من جميع المستندات، كما لم يتم منح المستأنفة فرصة كافية لتقديم المستندات الناقصة أو تبرير الظروف المتعلقة بها، كما أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن الرسوم المقررة لا تتوافق مع المستندات المقدمة، كما يدفع وكيل الشركة المستأنفة بإغفال إضافة أجـور الشحن الخارجي، وعدم صحة ادعـاءات الهيئة بشأن تدني قيمة الفواتير، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى ومحو كافة آثاره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الهيئة ممثلة بفريق التدقيق قد قامت بدراسة عينة من قيود المنشأة الجمركية للتحقق من صحة التصريح الجمركي ومدى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية وفقاً للمادة (127) من نظام الجمارك الموحد،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246971

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246971

عليه فقد تبين بأن قيمة الإرساليات المصرح عنها وقت تنظيم البيان الجمركي أقل من القيمة المثبتة بسجلات المنشأة، مما يترتب عليه صحة إجراء الهيئة لعدم قيام المدعي بالتصريح الكامل عن قيمة الصفقة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف حيث تضمن التعقيب جملة من الدفوع الموضوعية التي تدفع بموجبها الشركة ببطلان قرار التحصيل محل الدعوى، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف، وإفادة دراسة الإدارة العامة للقيمة، وبتقديم البيان الجمركي مع الفواتير الي استندت إليها الهيئة، وبتبليغ المستأنفة بمواعيد الجلسات وتمكينها من تقديم الرد على استفسارات اللجنة، وبإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى واعتباره كأن لم يكن ومحو كافة آثاره.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28هـ، الموافق 2025/07/23م، وفي تمام الساعة (02:25) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-242836) وتاريخ 2024/11/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/08م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن أساس النزاع الماثل يرتكز على اعتراض الشركة المستأنفة على قرار التحصيل محل الدعوى رقم (.../1444) لعام 1444هـ.، وحيث تدفع المستأنفة ببطلان قرار التحصيل لاستناده إلى أسس غير نظاميـة بالنظر إلى أن القيمة المصرح عنهـا في البيانـات الجمركية تتوافق مع المستندات والفواتير، وأن اللجنة الابتدائية قد استندت إلى عينة محدودة من المستندات المقدمة ولم يتم التحقق من جميع المستندات، وحيث إن ما يدفع به وكيل الشركة المستأنفة من استناد اللجنة الابتدائية إلى عينة من المستندات فمردود، بالنظر إلى أن الفقرة (أ) من المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد أجازت للهيئة التدقيق على سجلات المكلفين وليس للمستأنف الحق بأن يطلب فحص مستندات معينة تكون من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246971

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246971

اختياره، أو يشير إلى فحص بيانات في فترة معينة أخرى، وحيث أشارت اللجنة الابتدائية في أسباب قرارها إلى عدم تقديم المدعية كشف حساب المورد (...) وشهادة المطابقة (...) ولم تبرر سبب الفروقات محل قرار التحصيل، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242836)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.